دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد: 07 / العدد: 02/السنة2023، ص:315-339

# التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

# Pre-registration of investments in accordance with Investment Law No. 22-18

**فريد عباس ***

جامعة آمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر )، f.abbas@univ-boumerdes.dz

**تاريخ الإرسال: 2022/10/29** **تاريخ القبول:2023/03/25** **تاريخ النشر:2023/06/01**

**الملخص:**

يعتبر الاستثمار عموما والاستثمارات الأجنبيّة المباشرة خصوصا أحد الآليات الأساسيّة لإنعاش اقتصاديات الدول ونموّها، لذلك لجأت الدولة الجزائريّة إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز الثقة في المنظومة القانونيّة للاستثمار؛ لاسيّما من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في المعالجة؛ وكذا إحاطة الاستثمارات بضمانات قانونيّة ومنحها تحفيزات ماليّة ومرافقتها بمجموعة من الخدمات، غير أنّ تأهيل الاستثمارات للاستفادة من هذه التدابير، التي تضمنها قانون الاستثمار رقم 18/22، مرتبط بضرورة استيفاء المستثمر لشرط جوهري ألا وهو التسجيل المسبق للاستثمار.

يثير هذا الإجراء تساؤلات تتعلق بطبيعته القانونية وحدود سلطة تدخل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومدى إمكان اعتباره وسيلة تنظيمية فعالة لتوجيه ومراقبة الاستثمارات وخطوة نحو تحسين مناخ الاستثمار.

**الكلمات المفتاحية:** التحفيزات؛ حرية الاستثمار؛ شهادة التسجيل؛ حقوق المستثمر؛ التزامات المستثمر؛

## Abstract:

Investment in general and foreign direct investment in particular being considered as one of the main mechanisms of revival and growth of the economies of the countries, Thus, the Algerian State has resorted to improving the business climate and strengthening confidence in the investment legal system; In particular by enshrining the principle of freedom of investment, transparency and equal treatment; In addition to surrounding the investments with legal guarantees and granting them financial incentives and accompanying them with a set of services, However, the investments eligible to benefit from these measures, which are included in the Investment Law n ° 22/18, are linked to the need for the investor to fulfill an essential condition, which is the prior registration of the investment.

This procedure raises questions related to its legal nature and to the limits of the power of intervention of the Algerian Agency for the promotion of investments, and to the extent to

* المُؤلِف المُراسِل.

which it is considered as an effective means of regulation, in order to direct and to control investments, and a step towards improving the investment climate in Algeria.

**Key words**: Incentives; investment freedom; registration certificate; investor rights; investor obligations;

**مقدمة:**

يعتبر الاستثمار عموما والاستثمارات الأجنبية المباشرة خصوصا أحد الآليات الأساسية لإنعاش اقتصاديات الدول ونموّها، فهو مقياس كفاءة نظامها الاقتصادي، باعتباره مصدر إقامة المشروعات الإنتاجية، كما يأتي بالتكنولوجيا المتطورة والخبرة الإدارية والتنظيمية والتسويقية الجديدة، ويزيد في فرص العمل، فضلا عن تحديث الصناعة الوطنية، وتعويض العجز في الادخار المحلي[1].

إن الدولة الجزائرية تعاني منذ سنوات من نقص في تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث وفقًا لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) حول الاستثمار العالمي، انخفض الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر بنسبة 19 في المائة، أي إلى 1.1 مليار دولار في سنة 2021، وإلى 870 مليون دولار سنة 2022، مع توجيه التدفقات الوافدة بشكل رئيسي إلى قطاع الموارد الطبيعية[2].

كما صنّفت الجزائر حسب تقرير" Doing Business 2020 " المنشور من طرف البنك العالمي سنة 2020، في المرتبة 157 من مجموع 190 دولة من حيث مناخ الأعمال[3] .

دفع هذا الوضع بالمشرع الجزائري إلى تعديل ـ مرة أخرى ـ الإطار القانوني المنظم للاستثمارات لأجل بعث الاستثمار من جديد، حيث عدّلت بعض الترتيبات والالتزامات المفروضة لاسيّما على المستثمر الأجنبي، منها خاصة قاعدة الشراكة الوطنية المحلية المفروضة على الاستثمارات الأجنبية بنسبة 51% ، والتي كانت سارية منذ سنة 2009 [4]، حيث حُصر نطاق تطبيقها في القطاعات الاستراتيجية المحدّدة وأنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها[5]، كما ألغي قانون الاستثمار رقم 09/16[6] وعوض بقانون أخر هو القانون رقم 18/22 [7].

جاء قانون الاستثمار الجديد على أعقاب الأزمة الصحية العالمية الناتجة عن جائحة كورونا كوفيد 19. والتي آثّرت سلبا على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بسبب التدابير الصحية التي اتخذتها الدول عبر العالم، منها الجزائر بداية من سنة 2020[8].

وقد أكد وزير الصناعة في تقديمه لمشروع قانون الاستثمار الجديد أن هذا الأخير يقوم حول ثلاثة ركائز أساسيّة يجب ضمان التوازن بينها وهي:

– تعزيز الثقة في المنظومة القانونية للاستثمار واستقرارها؛ لاسيما من خلال ترسيخ مبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في المعالجة؛

– تكييف الأجهزة المكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية للاستثمار حتى تتماشى مع الاهداف المسطرة، منها تعزيز صلاحيات الشبّاك الوحيد في معالجة ملفات الاستثمار؛ وتبسيط ورقمنة الإجراءات ذات الصلة.

–هيكلة جديدة للأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها بما يتوافق والأهداف اقتصادية للدولة؛ لاسيّما من خلال استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تضمن نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل[9].

إن قوانين الاستثمار الناجعة هي تلك التي توازن بين مصالح المستثمرين والمصالح العامة لدولة المضيّفة، وهو ما حاولت الدولة الجزائرية ضمانه، حيث تم من جهة التكريس الصريح لمبادئ حرية الاستثمار[10] والشفافية والمساواة وإحاطاتها بضمانات[11]، ومن جهة أخرى وضع شروط لتأهيل المشاريع الاستثمارية للاستفادة من التدابير التي جاءت بها هذه القوانين في إطار الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة[12]، وأهم شرط أعاد قانون الاستثمار رقم 18/22 تنظيمه هو ضرورة التسجيل المسبق للاستثمار[13]، حيث تنص المادة 25 منه على أنه: " يجب أن *تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون*".

نهدف من خلال البحث في موضوع تسجيل الاستثمارات إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء وإبراز وظائفه، ومدى اعتبار المتطلبات القانونية التي يخضع لها من شأنها أن تحقق التوازن بين ترسيخ المبادئ والضمانات الأساسية للاستثمار، وتوجيه ومراقبة الاستثمارات قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة.

فما هو التكييف القانوني لإجراء تسجيل الاستثمار وهل يشكل هذا الإجراء، مثلما جاء تشريعه في إطار قانون رقم 18/22 ونصوصه التنظيمية، وسيلة تنظيمية فعالة لتوجيه ومراقبة الاستثمارات وخطوة نحو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ؟.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب التحقق من الفرضيات الرئيسية الآتية:

– يعتبر إجراء التسجيل حق للمستثمر لا يخضع منحه للسلطة التقديرية للإدارة.

– يعتبر إجراء التسجيل التزام على المستثمر يخضع لمتطلبات قانونية مقيّدة لحريّة اختيار الاستثمار.

– إجراء التسجيل محصور في استثمارات معيّنة ولا يخص جميع أنواع وأشكال الاستثمارات.

– يهدف إجراء التسجيل إلى الموازنة بين حماية المصالح الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار وحقوق المستثمر.

ولأجل ذلك سنوظف المنهج الوصفي الذي يمكن من خلاله إبراز مختلف الأحكام القانونية والتنظيمية التي أحاطت بعناصر هذا الإجراء، سواء في ذاته أو في كيفيات إعماله وترتيب أثاره، كما نسعى من خلال المنهج التحليلي القائم على الاستقراء إلى توضيح طبيعة هذا الإجراء ووظيفته وأثره على حرية الاستثمار وتوجيه الاستثمارات.

سنتعرض في المبحث الأول إلى التكييف القانوني لإجراء تسجيل الاستثمارات، قبل بيان نطاق تطبيقه وآثاره في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: التكييف القانوني لإجراء تسجيل الاستثمارات

طبقا للمادة 25 من القانون المتعلق بالاستثمار رقم 18/22، يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويتخذ هذا الإجراء شكلا وإجراءات محدّدة عن طريق التنظيم. سنحاول على ضوء هذا التنظيم ونص المادة 25 المذكورة إعطاء تكييف قانوني لمثل هكذا إجراء، ويمكن إبراز هذا التكييف كذلك من خلال تحديد طبيعة الهيئة المكلفة باتخاذ هذا الإجراء وسلطتها فيه.

### المطلب الأول: شكل إجراء تسجيل الاستثمارات وكيفياته

إن السلطات العمومية، على خلاف أحكام الاستثمارات السابقة السارية في إطار قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16 [14]، تفصل بين استمارة طلب التسجيل، التي تجسد طلب المستثمر ورغبته في تسجيل استثماره، وشهادة التسجيل التي تسلّم على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، والتي تجسد موافقة الوكالة على تسجيل الاستثمار وترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

#### الفرع الأول: طلب التسجيل

حسب ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 299/22[15]، لاسيّما المادة 2 منه؛ تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبّر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/أو الخدمات، ويلتمس فيه من الشبّاك الوحيد المختصّ تسجيل استثماره قصد الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 18/22 وكذا الخدمات المقدمة من طرف الوكالة.

**أولا: المتطلّبات القانونيّة لطلب التسجيل**

يتم تقديم طلب تسجيل الاستثمار وفقا لنموذج محدّد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، سواء من قبل المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، وذلك إما حضوريا لدى الشبابيك الوحيدة المختصّة، أو عن بعد عبر المنصة الرقميّة للمستثمر[16].

يُسند تسيير هذه المنصة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي متصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارت المكلفة بالعملية الاستثمارية، وتسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، كما تشكل الأداة الإلكترونية لتوجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها[17].

يُحدّد في هذا الطلب، الممضي من قبل المستثمر أو ممثله، خاصة طبيعة النشاط الاقتصادي موضوع الاستثمار( إنتاجي أو خدماتي)، ونوع الاستثمار ( إنشاء، توسيع، إعادة التأهيل)، مدة الإنجاز، مناصب العمل المتوقعة، المبلغ التقديري للاستثمار... إلخ[18]. كما على المستثمر التصريح فيه بمدى استفادته من قبل من مزايا الاستثمار، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع الطلب أو بالنسبة لاستثمار آخر، كما يتعهد، تحت طائلة القانون، بألا يتنازل عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، إلا بترخيص من الوكالة، وأن يقدم لها الكشف السنوي لتقدم مشروعه، ويُعلمها بكل التعديلات الخاصة باستثماره، وبأن يطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في الآجال.

على المستثمر إرفاق بهذا الطلب الوثائق المحدّدة، حسب الحالة، في المواد 3، 6، 7 و 8 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 299 السالف الذكر.

**ثانيا: الجهات المختصّة بدراسة طلب التسجيل**

يتم تقديم طلب تسجيل الاستثمار لدى الشبابيك الوحيدة المختصة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، سواء حضوريا أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وطبقا لنص المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 18/22 وكذا من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 [19]، تُنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

– الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبيّة: والذي يعتبر المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة هذا النوع من المشاريع والاستثمارات.

– الشبابيك الوحيدة اللامركزية: وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام المساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[20].

نلاحظ من خلال التصنيف المقرّر قانونا للشبابيك الوحيدة المنشأة على مستوى الوكالة أن تحديد الجهة المكلفة باستقبال المستثمر ودراسة طلبه وتحرير شهادة تسجيل استثماره يعتمد على مصدر الاستثمارات أو حجمها، فالمشرع يميّز من جهة بين الاستثمار الأجنبي[21] والاستثمار المحلي، ومن جهة أخرى بين المشاريع الاستثمارية الكبرى وغيرها من المشاريع الاستثمارية الخارجة عن هذا التصنيف.

فإن كان المستثمر أجنبيا، بغض النظر عن طبيعة استثماره أو حجمه، أو إذا كانت الاستثمارات المطلوب تسجيلها، بصرف النظر عن مصدرها (محليا أو اجنبيا)، تساوي أو تفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2. 000.000.000 دج)، فإن تسجيل هذا النوع من الاستثمارات يتم حصرا على مستوى الشباك الوحيد الخاص بها وفق ما جاء في نص المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي، وهو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

أما اختصاص تسجيل الاستثمارات الأخرى، الخارجة عن هذا التصنيف، فيعود للشبابيك الوحيدة اللامركزية أو المتواجدة على المستوى المحلي.

يمكن إرجاع أسباب هذا التمييز إلى رغبة المشرع والسلطات العمومية في تركيز العمل والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين، لاسيّما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى، والتي تحتاج إلى عناية ومتابعة خاصة نظرا لأهميتها وحجمها.

**الفرع الثاني: شهادة التسجيل**

طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المتعلق بالاستثمار يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنيّة.

تعدّ شهادة التسجيل وفق الأشكال المحدّدة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، حيث يشهد فيها مدير الشباك الوحيد أنه قام بتسجيل الاستثمار الموصوف بناء على طلب المستثمر.

كما تؤشر على الفور جميع صفحات قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية التي أعدها المستثمر، مثلما تؤكد عليه المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 299/22.

ونعني بالفور هنا أن يتم الإجراء خلال جلسة الطلب وتزامن تواجد المستثمر ذاته أو ممثله القانوني[22].

يمكن للمستثمر، حسب المادة 14 من نفس المرسوم، طلب تعديل شهادة التسجيل، لأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، ويتجسد ذلك بشهادة معدلة.

تمثل شهادة التسجيل الواجب تسليمها فور تقديم الطلب من المستثمر إقرار من مدير الشباك الوحيد المختص باستيفاء الطلب للشروط القانونية والتنظيمية، مما يترتب عنه القابلية الآلية وبقوة القانون الاستفادة من مزايا، ولا يرتبط منح هذه الشهادة بتسليم القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله، والواجب إصدارها من قبل الهيئات والإدارات الممثلة في الشباك الوحيد.

إن شهادة التسجيل هي التي تجسد تسجيل الاستثمار، لذلك فإن تعريف التسجيل الوارد في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 غير دقيق، فهو يتحدّد برغبة المستثمر وإرادته والذي لا يرتب بذاته أي أثر قانوني إذا لم تسلم شهادة التسجيل من قبل الوكالة، لذلك يمكن تعريف التسجيل على أنه الإجراء الذي يُخوّل للمستثمر الاستفادة من المزايا التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنيّة في إطار إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات قابل للاستفادة من المزايا.

**المطلب الثاني: سلطة الهيئة المكلفة بالتسجيل**

تعدّ الشبابيك الوحيدة المختصة المنشأة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمكلفة بتسجيل الاستثمارات، مجرد هياكل لا مركزية أو وطنية حسب الحالة[23]، تجمع في مكان واحد، بالإضافة لأعوان الوكالة، ممثلين عن الهيئات والإدارات ذات الصلة بإنجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية[24].

فلا تتمتع هذه الشبابيك بأية شخصية معنوية أو استقلالية اتجاه الوكالة، إنما تتعامل مع المستثمر بسم ولحساب هذه الأخيرة، التي تعتبر مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول[25].

يقتضي فيما يتعلق بسلطة الوكالة في رقابة انجاز واستغلال الاستثمارات التمييز بين حالة قبول التسجيل وحالة الرفض.

**الفرع الأول: حالة قبول التسجيل**

يجب على الشبابيك الوحيدة المختصة للوكالة، من أجل إعداد شهادة التسجيل، التأكد من المسائل القانونية الآتية:

– اختصاصها في دراسة طلب التسجيل، ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام، فلا يجوز لمدير الشباك الوحيد غير المختص قبول استلام طلب التسجيل، إنما عليه توجيه المستثمر المعني للشباك المختص باعتباره المستقبل والمحاور الوحيد له[26].

– أن طلب التسجيل تم وفق النموذج المحدّد في التنظيم ومستوفي لجميع بياناته.

– إرفاق طلب التسجيل بالوثائق اللازمة المقرّرة في القانون والتنظيم، لاسيّما منها قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، وغيرها من الوثائق المرتبطة بطبيعة الاستثمار المزمع إنجازه.

– التأكد من دفع المستثمر للإتاوة المقرّرة في التنظيم بعنوان معالجة ملف الاستثمار.

– التحقق من قابلية النشاط الاستثماري المطلوب تسجيله للاستفادة من المزايا.

– التأكد من عدم قيام المستثمر ببدء إنجاز استثماره، فطلب التسجيل، وفق نص المادة 25 من قانون رقم 18/22، يكون قبل الانطلاق في الإنجاز.

– أن المزايا الجبائية المطلوبة توافق تماما القطاعات أو المناطق أو طابع الاستثمارات المعنيّة، طبقا لما هو محدّد في نص المادة 24 من قانون رقم 18/22.

– التحقق من استيفاء شرط المشاركة الوطنية المقيمة بنسبة 51% فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بالقطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا طبقا لأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2020[27].

– التأكد من عدم تسجيل المستثمر في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، بالتنسيق مع المصالح الضريبية على مستوى الشباك الوحيد، حيث يُستبعد المعني من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمروكية المرتبطة بترقية الاستثمار، وفق لأحكام المادة 82 من قانون المالية لسنة 2021 [28].

بعد التأكد من استيفاء طلب التسجيل للشروط القانونية والتنظيمية يقوم مدير الشباك الوحيد المختص بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية[29]، لاسيّما منها التسليم الفوري لشهادة التسجيل، والتأشير على الفور على جميع صفحات قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إن التأشير على هذه قائمة يشكل إقرارا أوليا بمطابقة السلع والخدمات التي تتضمنها لطبيعة النشاط الممارس، ولا يعطي الحجية المطلقة والنهائية على صحة ما ورد فيها ومطابقتها للقانون والتنظيم، حيث يمكن أن تكون هذه القائمة موضوع رقابة لاحقة من طرف الشباك الوحيد، للتأكد من مطابقتها، وسحب، عند الاقتضاء، تلك غير القابلة للاستفادة من المزايا مع استرجاع الحقوق إذا كانت المزايا قد استهلكت[30].

**الفرع الثاني: حالة رفض التسجيل**

يمكن للشباك الوحيد المختص رفض تسجيل أي استثمار، على أن يكون ذلك الرفض مبررا وصريحا، مثلما تؤكده المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، غير أن هذه المادة لم تحدّد آجل تبليغ هذا الرفض والطبيعة التي يمكن أن يتّخذها هذا المبرر[31].

**أولا: الرفض المبرّر**

إن الطبيعة التي يمكن أن يتّخذها مبرّر الرفض مرتبط بحدود السلطة التقديرية للوكالة في قبول أو رفض التسجيل، فهل تتمتع برقابة الملائمة وتبرير رفضها بأسباب موضوعية، مثلا بعدم ملائمة المشروع الاستثماري لأهداف واستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، أم عليها أن تتقيد برقابة المشروعية، بالتأسيس على حالات الرفض المنصوص عليها، أو لأسباب قانونية محضة؟.

إن ما نلاحظه على صياغة الأحكام المتعلقة بمنح المزايا في إطار قانون الاستثمار رقم 18/22 أنها لم تأت بالصيغة القطعيّة، حيث تكرّرت عبارة " يمكن أن تستفيد" و " تكون قابلة للاستفادة"، فنصت مثلا المادة 24 من هذا القانون على أنه:" يمكن أن تستفيد الاستثمارات... بناء على طلب المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة..."[32]. مثل هذا الحكم يزيد الغموض في حدود سلطة الوكالة في قبول أو رفض منح المزايا، علما أن النشاط غير القابل للاستفادة من المزايا لا يقبل تسجيله.

نعتقد أن الوكالة لا تتمتع بالسلطة التقديرية في رقابة ملائمة المشروع الاستثماري، رغم عدم صراحة النصوص بهذا الخصوص، إنما تكتفي برقابة المشروعية، وذلك نظرا لإلزامها قانونا بتسليم شهادة التسجيل على الفور، وهو ما لا يسمح لها بإجراء دراسة الملائمة، إنما تكتفي برقابة مطابقة الطلب للأحكام القانونية والتنظيمية.

إن هذا التقييد لسلطة الوكالة هو الذي يرسخ مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات[33]، ويمنع عرقلة الاستثمارات، مما يؤدي إلى تحسين مناخ الأعمال وترقية وتثمين الاستثمار وجاذبيته[34]، لاسيّما وأن المادة 37 من قانون الاستثمار المذكور يُجرّم ويعاقب على أيّ فعل من أيّة جهة كانت يعرقل بسوء نيّة الاستثمار بأيّة وسيلة كانت.

كما نرى، على ضوء المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، أنه لا يجوز للشباك الوحيد رفض التسجيل لأسباب السهو أو القصور أو الأخطاء المعاينة في طلب التسجيل، إنما يطلب من المستثمر تصحيحها أو تعديلها أو التكفل بتصحيحها فورا بعد موافقة المستثمر، كما لا يجوز له طلب إجراء تعديلات خارج الحالات المحدّدة في نص المادة وهي السهو أو القصور أو الأخطاء، وفي هذه الحالة يؤجل تسليم شهادة التسجيل إلى غاية إجراء التصحيحات المطلوبة.

**ثانيا: الرفض الصريح**

أما أن يكون الرفض صريحا فذلك يعني أن يتضمن القرار عبارات ودلالات واضحة لا لبس فيها وغير قابلة للتأويل، تدل بشكل قطعي على رفض تسجيل طلب الاستثمار الموصوف من قبل المستثمر. ولم يحدّد القانون أو التنظيم شكل هذا الرفض الصريح والمبرّر[35]، غير أنه يمكن استخلاص، من خلال

فحوى أحكام القانون رقم 18/22 والمرسوم التنفيذي رقم 22/ 296 السالفين الذكر، أنه ينبغي أن يكون قرارا مكتوبا، ويبلغ للمستثمر إما حضوريا أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

وفيما يتعلق بتبليغ قرار الرفض، فرغم عدم تقييد الشبابيك الوحيدة المختصة بأجل محدّد، فهي ملزمة بالرد السلبي فورا قياسا على قرار القبول وتبليغ شهادة التسجيل، باستثناء الحالة التي يطلب فيها الشباك من المستثمر إجراء تعديلات أو تصحيحات أو استكمال البيانات على طلب التسجيل، أو إرفاقه بالوثائق اللازمة المحدّدة في القانون والتنظيم.

يمكن للمستثمر الذي رُفض طلب تسجيل استثماره أن يقدم طعنا أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، حيث تختص هذه الأخيرة بكل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيّما رفض منح المزايا[36]. ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها[37]، ويكون قرارها نافذا[38].

غير أنه يجب على المستثمر المعني، طبقا لنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22، تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الرفض والذي يفترض أن يكون متزامنا مع تاريخ طلب التسجيل، ويتم الفصل فيه في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلّمه. ولم يحدّد التنظيم أجلا معينا لتبليغ قرار المدير العام بخصوص التظلم المسبق، وهو ما يطرح إشكالية احترام المستثمر لآجال الطعن أمام اللّجنة، والذي حُدّد بشهرين (2) من تاريخ تبليغ القرار موضوع الإعتراض، وبخمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ[39] قرار المدير العام للوكالة الفاصل في التظلم المسبق.

ورغم عدم النص صراحة على جزاء الإخلال بهذه الآجال، إلا أن صياغة الأحكام التي تتضمنها تدل على أن احترامها من النظام العام.

زيادة على ذلك يمكن المستثمر رفع طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة، ونشير في هذا الإطار إلى أن قرار الوكالة يحمل طابع القرار الإداري باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقوم بأداء مهام الخدمة العمومية وتتصرف باسم ولحساب الدولة[40].

**المبحث الثاني: نطاق تطبيق إجراء التسجيل وآثاره**

إن تحديد نطاق تطبيق إجراء تسجيل الاستثمار مرتبط بنطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار، حيث ينصبّ التسجيل على الاستثمارات المحدّدة في المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، ويترتب على إتمام إجراءات التسجيل استفادة المستثمر من مجموعة من الحقوق وخضوعه بالمقابل لعدد من الالتزامات.

**المطلب الأول: نطاق تطبيق إجراء تسجيل الاستثمار**

هناك ارتباط وثيق بين الاستثمارات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا، فمن جهة لا تخضع لأحكام هذا القانون إلا تلك الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا المحدّدة فيه، ومن جهة أخرى لا يمكن الإستفادة من هذه المزايا إلا بعد تسجيل الاستثمار.

**الفرع الأول: الاستثمارات القابلة للتسجيل**

يُقصد بالاستثمارات الخاضعة لإجراء التسجيل تلك الاستثمارات التي تستوفي قانونا شروط الاستفادة من مزايا، أو التي يؤهلها قانون الاستثمارات للحصول على مزايا، وتستبعد نتيجة لذلك النشاطات التي لم تستوف تلك الشروط. فينّصبّ التسجيل على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الكيانات الوطنية أو الأجنبية، سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة[41].

تستفيد من المزايا المقرّرة في قانون الاستثمار، الاستثمارات الخاضعة لأحكامه والمنجزة من خلال:

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار التكوين ( إنشاء أنشطة جديدة) أو التطوير (توسيع قدرات الإنتاج) و/أو إعادة التأهيل.
- مساهمة المستثمر في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، وذلك عبر شراء أو اكتتاب بحصص أو أسهم فيها، قصد إنجاز استثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، وتتحقق هذه العملية عادة عند إنشاء الرأسمال التقني للشركة أو عند قيام الشركة برفع رأسمالها خلال حياتها حيث يقوم المستثمر بشراء عدد من الحصص أو الأسهم المعروضة للبيع[42].
- نقل الأنشطة من الخارج، ويقصد به عملية التحويل التي تقوم بموجبها مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر[43].

**الفرع الثاني: النشاطات غير القابلة للتسجيل**

حدّدت النشاطات المستثناة من المزايا في المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 [44]، ويمكن تصنيفها إلى تلك النشاطات المستثناة فقط من الأنظمة التحفيزية للقطاعات والمناطق، و إلى تلك المستثناة من جميع الأنظمة التحفيزية.

**أولا: أصناف النشاطات المستثناة من الأنظمة التحفيزية للقطاعات والمناطق**

تطبيقا لنص المادة 3 المذكورة سابقا لا تخص هذه الأصناف المشاريع الاستثمارية التابعة لنظام الاستثمارات المهيكلة المذكورة في المادة 30 من القانون رقم 18/22[45] ، وتتمثل هذه النشاطات المستثناة فيما يلي:

**أ- النشاطات المحدّدة في القوائم الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 300/22:** تشمل قوائم النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا، حسب المادة 3 من نفس المرسوم ما يلي:

- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق: وتشمل، طبقا لمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، فيما يتعلق بنشاط الإنتاج:14 تسمية، وفيما يتعلق بنشاط التجارة، سواء بالتجزئة أو بالجملة، أو الاستيراد: كل التسميات، وفيما يخص الخدمات:131 تسمية.

- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات: وتشمل، بالإضافة للنشاطات السابقة الخاصة بنظام المناطق، على 13 تسمية أخرى تتعلق بنشاط إنتاج السلع والخدمات[46].

**ب- النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي:**

هناك ثلاثة أنظمة جبائية مقررة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛ نظام الربح الحقيقي، ونظام الربح الجزافي والنظام المبسط.

حسب المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يخضع الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق، ويتعلق الأمر بالشركات التجارية والشركات التعاونية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. يحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمولا بها، ولأحكام المادتين 152 و 153 من هذا القانون.

وحسب المادة 282 مكرر 1 من نفس القانون يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛ الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار(8.000.000)، باستثناء الذين اختاروا الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

كما يستثنى من الخضوع للنظام الضريبي الجزافي الأنشطة المحددة في نص المادة المذكورة [47].

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يحققون مداخيل تابعة لفئة أرباح المهن غير التجارية المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة فيخضعون للنظام المبسط للمهن غير التجارية[48].

وعليه باستثناء النشاطات الممارسة تحت نظام فرض الضريبة الحقيقي والتي يمكن تأهيلها للاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار، فإن النشاطات الأخرى الخاضعة سواء لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أو النظام المبسط للمهن غير التجارية مستثناة وغير مؤهلة للحصول على مزايا قانون الاستثمار.

**ج – النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**

جاءت النشاطات المستثناة من الخضوع للقيد في السجل التجاري ضمن المادة 7 من القانون رقم 08/04 [49]، وتتمثل هذه النشاطات في الأنشطة الفلاحية ونشاط الصناعة التقليدية والحرف التي يمارسها الأفراد والشركات المدنية ونشاط التعاونيات التي لا يكون هدفها الربح والمهن المدنية الحرة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون ونشاط المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمة العمومية.

غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة الشركات التجارية بحسب شكلها أو مؤسسة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري تجعلها قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية.

**ثانيا: أصناف النشاطات المستثناة من جميع الأنظمة التحفيزية**

بالإضافة للنشاطات المحدّدة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 300/22، تستثنى أيضا من جميع الأنظمة التحفيزية، بما في ذلك نظام الاستثمارات المهيكلة، النشاطات المحدّدة في المادة 4 من نفس التنظيم[50]، والتي تتمثل فيما يلي:

**1- تلك التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها**

يقصد بالنشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها تلك التي ينص صراحة القانون المنظم لها أو القوانين الخاصة التي تتضمن الأنظمة التحفيزية بالنسبة لبعض النشاطات، مثل أحكام قوانين المالية أو الجبائية أو الجمروكية، على منع التراكم أو الازدواج مع المزايا الممنوحة في إطار قانون الاستثمار، باستثناء التحفيزات المنصوص عليها في القواعد العامة أو التشريع المعمول به والتي تطبق بالتفاضل فيما بينها، وهذا ما يستفاد من فحوى أحكام المواد 27، 29،31 و35 من قانون الاستثمار رقم 18/22، حيث طبقا للمادة 35 من هذا القانون لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنيّة، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.

لا ينبغي أن يطبق نص الفقرة "ج" من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المذكور سابقا، والتي تستثني من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تتوفر على مزايا خاص بها، على عمومه لتعارض ذلك مع فحوى أحكام قانون الاستثمار، لاسيما المواد المذكورة سابقا. لذلك ليس كلما وجدت مزايا خاصة

بالنشاط يستبعد من الاستفادة من التحفيزات المقررة قي قانون الاستثمار، إنما لا بد في رأينا أن تنص هذه النصوص الخاصة على استبعادها مع وجود المزايا الخاصة.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 62 من قانون المالية لسنة 2014[51]، على أنه لا يمكن الأشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل المذكورة في المادة أعلاه الاستفادة من جهاز دعم الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد :

– انتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الاستغلال الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل،

– التخلي عن امتيازات جهاز دعم التشغيل.

**2– تلك التي تخرج بمقتضى تشريعات خاصة من مجال تطبيق قانون الاستثمار:** ونعي بهذا الحكم وجود حكم تشريعي خاص ينص صراحة على استبعاد القطاع أو النشاط الذي ينظمه من الخضوع لأحكام قانون الاستثمار، حيث لا نكتفي هنا بالاستبعاد بناء على فحوى أحكام قانون الاستثمار من خلال الاستبعاد للنشاط تطبيقا لقاعدة " بمفهوم المخالفة"، إنما يقتضي مراعاة كذلك ما استبعد بشكل صريح في قوانين خاصة. وهذه العملية ليست بالهيّنة، حيث يقتضي الرجوع في كل مرة إلى تصفح أحكام هذه القوانين للبحث عن حكم مماثل[52].

**3– تلك التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي:** طبقا لهذا الحكم تستبعد جميع الأنشطة التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية مهما كان نوعها، على أن يكون هذا الاستبعاد محدّد إما بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، ونفس الصعوبة المسجلة بالنسبة للحالة الرابعة أعلاه تطرح كذلك بالنسبة لهذه الحالة.

**المطلب الثاني: آثار تسجيل الاستثمار**

يترتب على إتمام إجراء تسجيل لاستثمار ومنح شهادة التسجيل الاستفادة من المزايا وبعض الضمانات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاستثمار، كما يترتب عنها التزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثارها، مقابل قيام المستثمر بتجسيد الالتزامات التي تعهد بها.

**الفرع الأول: حقوق المستثمرين المترتبة عن التسجيل:** ويمكن تصنيفها إلى حق المستثمر في الاستفادة من التحفيزات وبعض الخدمات وحقه في التمتع ببعض الضمانات.

**أولا: الاستفادة المستثمر من بعض التحفيزات والخدمات:** وتتمثل فيما يلي

– الترخيص للمستثمر بالاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام قانون الاستثمار رقم 18/22، سواء تعلق الأمر بمزايا الإنجاز أو مزايا الاستغلال[53].

يُخوّل التسجيل الحق للمستثمر في مطالبة الإدارات والهيئات المعنيّة بمنح مزايا قانون الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام[54]، غير أن الاستهلاك الفعلي لهذه المزايا لا يتحقق بصفة آلية وبقوة القانون بمجرد التسجيل، إنما ذلك مرتبط بإتمام المستثمر لإجراء القيد في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي[55]، بالإضافة لتسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال من قبل المصالح المؤهلة للوكالة، إذا تعلق الأمر بالرغبة في استهلاك مزايا الاستغلال[56].

يفهم من الأحكام السابقة أن الهدف من إجراء التسجيل هو الحصول على مزايا قانون الاستثمار، لذلك لا يلتزم به إلا المستثمرون الذين يرغبون في الحصول على التحفيزات المقابلة لاستثماراتهم الخاضعة لأحكام القانون المذكور، كما لا يؤدي التسجيل بالضرورة إلى الاستفادة التلقائية من المزايا المقرّرة خارج قانون الاستثمارات، أي تلك المنصوص عليها في القواعد العامة أو في القوانين القطاعية.

- حرص الإدارات والهيئات المعنيّة بالاستثمار بتنفيذ أثار شهادة التسجيل:

يحق للمستثمر المسجل، طبقا للفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، الاحتجاج بشهادة التسجيل، وبقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة عليها، أمام الإدارات والهيئات المعنيّة بتنفيذ آثار شهادة التسجيل، منها؛ إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكّلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكّلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

حيث تسعى كل فيما يخصها، في الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإنجاز مشروعه الاستثماري واستغلاله، منها منح المزايا، منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله، الحصول على العقار الموجه للاستثمار، متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[57].

وطبقا لنص المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السالف الذكر، تعتبر الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية، ويلزمون بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

- الاستفادة من الخدمات المقدمة من الوكالة:

يستفيد المستثمر المسجل، وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، بالإضافة للمزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار، من الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،

وتندرج هذه الخدمات، وفق نص المادتين 4 و1/26 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، ضمن مجالات؛ الإعلام ، التسهيل، ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، تسيير الامتيازات، والمتابعة[58].

**ثانيا: تمتع المستثمر بالضمانات المكرسة في قانون الاستثمار:**

نص المشرع في الفصل الثاني من قانون الاستثمار 18/22 على مجموعة من الضمانات التي يستفيد أو يمكن أن يستفيد منها المستثمر، غير أنه ما يلاحظ من خلال أحكام هذا الفصل المتضمن المواد من 6 إلى 14، أن بعض الضمانات تمنح بقوة القانون وبشكل قطعي، والبعض الأخر ضمانات غير قطعية، تخضع للسلطة التقديرية للإدارة، كما أن المشرع تارة يربط الاستفادة من بعضها بالخضوع لأحكام قانون الاستثمار ويقصد الاستثمارات المسجلة، وتارة أخرى جاءت بعض الضمانات عامة تشمل الاستثمارات دون أي تخصيص أو الربط بأحكام القانون المذكور أو تسجيل الاستثمار.

نذكر من الضمانات الممنوحة بصفة قطعية وبقوة القانون ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، حماية حقوق المكية الفكرية، حماية الملكية الاستثمارية، وهي عموما ضمانات مقرّرة لجميع الاستثمارات حتى ولو أنجزت خارج نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار، باستثناء ضمانة عدم رجعية أحكام قانون الاستثمار، وضمانة الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار، اللتان تتعلقان بالاستثمارات الخاضعة لأحكام القانون المذكور.

أما من الضمانات الممنوحة بصفة غير قطعية، فهي تخص الاستثمارات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والمؤهلة للاستفادة من مزاياه، نذكر منها استفادة المشاريع الاستثمارية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، التحويل أو التنازل عن السلع والخدامات الاستثمارية. ونتساءل في هذا الإطار إذا كانت هذه الضمانات حقيقية، أم أنها مجرد امتيازات تمنح بناء على السلطة التقديرية للإدارة.

**الفرع الثاني: التزامات المستثمر المسجل**

يلتزم المستثمر المسجل لدى الوكالة بإنجاز استثماره في الآجال وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

**أولا: إنجاز الاستثمار المسجل في مدة محدّدة:**

طبقا للمادة 32 من قانون الاستثمار رقم 18/22 وكذا المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 يجب أن تنجز الاستثمارات المسجّلة، مهما كان نوعها، ضمن الأجل المحدّد في شهادة التسجيل، على

ألا يتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة". ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل، ويمكن تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة (50%)[59]. فلا بد أن تكتمل إجراءات وأعمال الإنجاز خلال هذه الفترة، غير أنه لم يحدّد القانون أو التنظيم الساري المفعول صراحة المقصود بإنجاز الاستثمار، رغم أهمية هذه المسألة سواء بالنسبة لإمكانية تسجيل الاستثمار، مثلما رأيناه سابقا في موضوع شروط التسجيل، أو بالنسبة لموضوعه.

يقصد بانجاز الاستثمار، على ضوء أحكام قانون الاستثمار وتنظيماته[60]، قيام المستثمر المسجل باقتناء وسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المؤشر عليها والضرورية لممارسة واستغلال النشاط موضوع الاستثمار المسجل، نذكر على سبيل المثال؛ اقتناء أو استيراد السلع أو الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، اقتناء العقارات المرتبطة بالاستثمار المعني، الحصول على التراخيص و/أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقنّنة، إعداد العقد التأسيسي للشركة،...إلخ.

**ثانيا: إجبارية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال:**

يجب على المستثمر، بعد انقضاء آجال الإنجاز وآجال إيداع طلب التمديد[61]، طلب إجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده الوكالة وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، وذلك قصد الاستفادة من المزايا، بعنوان هذه المرحلة[62].

ويقصد بالدخول في الاستغلال، طبقا لنص المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 السالف الذكر، إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل.

يعتبر إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل، التي طلبت الاستفادة من المزايا، وهو يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، قد وفّى بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/ أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل.

ويمنحه ذلك فرصة تسجيل استثمار جديد، بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا[63].

تسمح معاينة الدخول في الاستغلال، بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، بتحديد النسبة المائوية للإعفاءات التي تمنح بعنوان مرحلة الاستغلال، والتي تحتسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية المنجزة[64].

يمكن تنفيذ الإجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال، وفًقا لرغبة المستثمر، سواء أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع، أو عند الانتهاء الكّلي منه، أو خلال ثلاثة (3) أشهر كأقصى تقدير، بعد استنفاد إمكانيات تمديد آجال الإنجاز[65]. ويشكل عدم طلب المستثمر إعداد هذا الإجراء بعد انتهاء مدة الإنجاز سببا لإلغاء شهادة التسجيل[66].

على الوكالة إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه للمستثمر خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ولا يمكن تسليم المحضر، للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقنّنة، إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنيّة[67].

تنتهي أثار شهادة التسجيل إما بانتهاء آجل الإنجاز في حالة عدم طلب إجراء معاينة الدخول في الاستغلال، أو في حالة طلب الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال بناء على محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي[68]، كما تنتهي أثارها بإجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع الاستثماري بعد الانتهاء الكلي في استغلاله[69] والمتزامن وانتهاء مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال[70]، بعده يمكن للمستثمر طلب تسجيل جديد بعنوان التوسيعة أو إعادة التأهيل[71].

**الخاتمة:**

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن إجراء التسجيل المسبق للاستثمارات عبارة عن ترخيص فوري يمثل إقرار من الوكالة باستيفاء المشروع الاستثماري للشروط المحدّدة في قانون الاستثمار وتنظيماته، ويجسّد حق المستثمر في الاستفادة من تحفيزات قانون الاستثمار، ومختلف الخدمات المقدمة من الوكالة، وهو ترخيص لا يخضع للسلطة التقديرية للوكالة، إنما يحكمها في ذلك مبدأ المشرعية.

لذلك فهو إجراء تنظيمي لا يُقيّد من حريّة المستثمر في اختيار استثماره واستغلاله إلا من منظور قابلية المشروع الاستثماري للاستفادة من التحفيزات والخدمات وبعض الضمانات المكرسة بموجب قانون الاستثمار وتنظيماته، وكذا التزام المستثمر بالوفاء بالتعهدات المكتتبة. فلا تستفيد من هذا الإجراء الاستثمارات غير المؤهلة للاستفادة من المزايا قانون الاستثمار ولا يخضع له المستثمرون الذين يختارون التمويل الذاتي لمشاريعهم الاستثمارية وإنجازها وفق قواعد القانون العام، كما أن شهادة التسجيل لا تضفي

المشروعية على المشروع الاستثماري فيما يتعلق باستيفائه للشروط المحدّدة بموجب القوانين الخاصة أو القطاعية والمرتبطة لاسيّما بما تستلزمه النشاطات الاقتصادية المقننة.

فالغرض من هذا الإجراء هو توجيه ومراقبة الاستثمارات لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، القائمة على الاهتمام بالقطاعات ذات قيمة مضافة عالية، وتساهم في التنمية الاقليمية المستدامة والمتوازنة، وكذا توجيه وتحفيز تلك تساهم في نقل واستعمال التكنولوجيا الحديثة وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة وترقية كفاءات الموارد البشرية، وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته نحو التصدير[72].

مما لا شك فيه، أن الدولة الجزائرية، وقصد استعادة ثقة المستثمرين الأجانب، خطت خطوة هامة في مجال سياستها الاستثمارية وتحسين منظومتها القانونية المتعلقة بالاستثمار وإعطائها مقروئية أكبر، خاصة من خلال تحرير الاستثمارات وتسهيل وتبسيط وتوضيح إجراءات إنجازها واستغلالها، وتخليها عن ازدواجية الاختصاص في منح المزايا بإلغاء دور المجلس الوطني للاستثمار وسلطته التقديرية في رقابة ملائمة المشاريع الاستثمارية للاستفادة من بعض المزايا الخاصة.

رغم ذلك تبقى بعض المسائل القانونية المتعلقة بإجراء التسجيل غير واضحة تماما منها؛

- عدم دقة صياغة تعريف التسجيل الوارد في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، وذلك لعدم تناسبه وطبيعته الحقيقية وهدفه.

- عدم قطعية دلالات النصوص فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للوكالة في منح المزايا وأسس تبرير حالات الرفض، وهو ما يمثل تراجع للمشرع عما كانت عليه أحكام القانون السابق.

- القصور في تنظيم بعض المسائل والإجراءات منها؛ عدم تحديد آجال تبليغ قرار رفض التسجيل، أو أجلا معينا لتبليغ قرار المدير العام الفاصل في التظلم المسبق في حالة صدور قرار صريح، بالنص مثلا على أن يُبلّغ القرار فورا، أو النص على حالة سكوت الوكالة عن الرد خلال أجل 15 يوما.

- عدم توافق نص المادة 7 وفحوى نص المادتين 4 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 لإغفال تحديد الاستثناءات التي لا تعني نظام الاستثمارات المهيكلة، كأن يصاغ نص المادة 7 بالشكل الآتي؛ " لا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 3، 5 و 6 من هذا المرسوم، ... (الباقي بدون تغيير)".

- عدم تطابق ودقة الترجمة لبعض النصوص القانونية منها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 302، والمادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 والمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22/ 296.

- إغفال وضع نموذج لقرار رفض التسجيل كملحق للمرسوم التنفيذي رقم 299/22 السالف الذكر، رغم أهميته، مثلما حدّدت مختلف النماذج المرتبطة بعملية التسجيل.

- عدم تحديد بوضوح النشاطات المستبعدة أو غير المؤهلة للاستفادة من مزايا القانون رقم 18/22، ناهيك عن تنوعها وكثرتها، فذلك يحتاج الرجوع لاسيما لمختلف النصوص والقطاعات المرتبطة بهذه النشاطات، وهذا ما يشكل عدم وضوح الرؤية حول الإطار القانوني المنظم للاستثمار.

لذلك ترسيخا لمبدأ الشفافية وتدعيما لتيسير إجراءات تسجيل الاستثمارات، وتسهيلا لعمل موظفي الوكالة المكلفين بالتسجيل، يقتضي لهذه الأخيرة، في إطار مهامها المتعلقة بنشر المعلومة المرتبطة بالاستثمار لفائدة المستثمرين، إعداد مدونة أو مجمع يتضمن بالتحديد مختلف النشاطات المستبعدة من نطاق تطبيق القانون رقم 18/22 أو المستثناة من المزايا طبقا لما ورد في المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22، على أن يتم تحيين هذه المدونة كلما دعت الحاجة لذلك، ووضعها تحت تصرف المستثمرين والأعوان المكلفين بتسجيل الاستثمارات على مستوى الوكالة والمنصة الرقمية للمستثمر.

---

[1] راجع رمضان علي الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2011 ، ص ص.4 و5.

[2] UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT, WORLD INVESTMENT REPORT 2021, INVESTING IN SUSTAINABLE RECOVERY, United Nations, Geneva, 2021, UNCTAD/WIR/2021, p 41.
https://unctad.org/system/files/official-document/wir2021_en.pdf
UNCTAD/WIR/2022, p 210
https://unctad.org/system/files/official-document/wir2022_en.pdf
(Date de l'accessibilité 14 -10-2022)

[3] Groupe de la banque mondiale, Doing Business 2020 Données clés : Moyen-Orient et Afrique du Nord .
https://www.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/pdf/db2020/DB20-FS-MNA---french.pdf
(Date de l'accessibilité 14 -10-2022)

[4] فُرضت قاعدة الشراكة الوطنية المقيمة بنسبة 51 % مقابل 49 % للمستثمر الأجنبي بموجب المادة 58 من أمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج رج ج عدد 44 صادر بتاريخ 26 يوليو سنة 2009.

[5] راجع نص المادة 49 من قانون رقم 07/20 مؤرخ في 04 يونيو سنة 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33 صادر بتاريخ 04 يونيو سنة 2020، معدلة بموجب المادة 165 من قانون رقم 16/21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج رج ج عدد 100 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2021.

[6] قانون رقم 09/16 مؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بتطوير الاستثمار،ج رج ج عدد 46 صادر بتاريخ 2016/08/03

[7] قانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 يتعلق الاستثمار، ج رج ج عدد 50 صادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.

[8] أعتُبر فيروس كورونا ( كوفيد . 19)، الذي ظهر في مدينة " ووهان" الصينية في ديسمبر 2019، طارئة من الطوارئ الصحية العمومية وجائحة عالمية، حيث اتخذت على إثرها السلطات العمومية الجزائرية، على غرار دول العالم، تدابير صحية لاسيّما منها الإغلاق العام للحدود منذ 17 مارس 2020.

[9] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ رئاسة الجمهورية، النص الكامل لبيان اجتماع مجلس الوزراء ليوم الخميس 19 ماي 2022. https://www.el-mouradia.dz/ar/president/628685539af881001d8940ac

وزارة العلاقات مع البرلمان: المصادقة بالأغلبية على مشروع قانون الاستثمار بالمجلس الشعبي الوطني، 27 جوان2022 https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/NEWS27062022_1.html (تاريخ تصفح الموقعين 2022/10/13)

[10] كرس دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صراحة ولأول مرة حرية التجارة والصناعة، وجعلها من المبادئ التي تضمنها الدولة الجزائرية للمتعاملين الاقتصاديين أو المؤسسات، ثم أعاد المؤسّس الدستوري التأكيد على حرية الاستثمار في نص المادة 1/43 من دستور سنة 2016، وأخيرا بنص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويعود أول تكريس لهذا المبدأ في إطار قوانين الاستثمار إلى سنة 1963 قبل التراجع عنه بداية من سنة 1966، ثم العودة إليه في قانوني الاستثمار لسنة 1993 وسنة 2001، وكذا بموجب المادة 3 من قانون الاستثمار لسنة 2022.

[11] راجع نص المادتين 34 و 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج رج ج عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[12] راجع في الأهداف التنظيمية والاقتصادية للقانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، نص المادتين الأولى والثانية منه.

[13] استحدث إجراء تسجيل الاستثمار بموجب قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16، تعويضا لإجراء التصريح المعمول به في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

راجع في تمييز التصريح عن التسجيل: Abderrahmane Benhama, Le régime d'investissements étrangers en Algérie : aspects juridiques, Thèse doctorat en droit de l'Université Paris I Panthéon- Sorbonne, 2020, pp. 101 -104 : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-03180599/document (تاريخ التصفح: 2022/10/20)

[14] لا تميّز أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17/ 102 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج رج ج عدد 16 صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2017 ( ملغى) بين طلب التسجيل وشهادة التسجيل، حيث تتضمنهما وثيقة واحدة هي شهادة تسجيل الاستثمار توقع من قبل المستثمر والوكالة.

[15] مرسوم تنفيذي رقم 299/22 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022 يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

[16] راجع نص الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 السالف الذكر.

[17] راجع في خصائص المنصة الرقمية وأهدافها المادتين 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 298، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022 يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج رج ج عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر

سنة 2022. كما يُنتظر صدور تنظيم خاص يحدّد كيفيات تسيير المنصة الرقمية للمستثمر( راجع نص المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 18/22 السالف الذكر).

[18] راجع في تفصيل البيانات الواجب إدراجها في طلب تسجيل الاستثمار الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22/ 299 ، المرجع السابق.

[19] راجع نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 298، المرجع السابق.

[20] راجع في الشبابيك الوحيدة المختصة نص المادتين 19 و 20 من قانون الاستثمار رقم 18/22، المرجع السابق.

[21] تعتبر استثمارات أجنبية الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ( راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 السالف الذكر).

[22] راجع نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، السالف الذكر. ونتساءل عن المفهوم الذي يمكن أن يعطى لمصطلح " الفور" في حالة القيام بكل الإجراءات عبر المنصة الرقمية للمستثمر، لاسيما مع تخلف عنصر التزامن؟.

[23] راجع نص المادتين 3 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 298، المرجع السابق.

[24] راجع نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[25] راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[26] رأينا سابقا معيار توزيع الاختصاص بين الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وبين الشبابيك الوحيدة اللامركزية، راجع نص المادتين 19 و 20 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[27] راجع نص المادتين 49 و 50 من قانون رقم 07/20 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج رج ج عدد 33 صادر بتاريخ 4 يونيو سنة 2020، معدلتين ومتممتين بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021 وكذا بموجب نص المادتين 165 و 166 من قانون رقم 16/21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج رج ج عدد 100 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2021.

[28] قانون رقم 16/20 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج رج ج عدد 83 صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2021.

[29] راجع نص المادتين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المرجع السابق.

[30] راجع نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 299.

[31] اكتفى المرسوم التنفيذي رقم 299/22 السالف الذكر باشتراط أن يكون الرفض مبررا، دون تحديد لطبيعة وأساس هذا المبرّر، حيث لم يشترط صراحة أن يكون رفض التسجيل مؤسّسا على الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون والتنظيم، على خلاف قانون الاستثمارات السابق رقم 09/16 المشار إليه سابقا الذي يقيّد سلطة الشباك الوحيد في رفض تسجيل الاستثمار بنص المادة 10 منه والتي تنص على أنه: " لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[32] راجع كذلك المواد 26 و29 و 31 من قانون الاستثمار رقم 18/22 المرجع أسابق. على خلاف أحكام القانون السابق رقم 09/16 المذكور سابقا والذي جاءت احكامه ذات الصلة بمنح المزايا بعبارات قطعية وملزمة مثل ما جاء في المواد 8 و 12 و 13 و 17 منه.

[33] راجع في مبادئ الاستثمار نص المادة 3 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

[34] راجع في مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 18/22، المرجع السابق.

[35] كانت التنظيمات السابقة المتعلقة بالاستثمار تشترط أن يكون الرفض مكتوبا ( راجع المرسوم التنفيذي رقم 17/ 102 الملغى، المرجع السابق).

[36] راجع نص المادتين 2 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج رج ج عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

[37] راجع نص المادة 11 من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[38] راجع في شروط وإجراءات الطعن امام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، أحكام المرسوم الرئاسي رقم 296/22 ، المرجع السابق.

[39] إن العبرة في بداية احتساب الأجل في نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22/ 296، المنشور في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، هو بتاريخ تسلّم (Réception) قرار الوكالة، بينما النص ذاته المنشور في الجريدة الرسمية باللّغة العربية فيعتد بتبليغ القرار (Notification ).

[40] راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 298، المرجع السابق.

[41] راجع نص المادة الأولى (1) من القانون رقم 18/22 المرجع السابق.

[42] راجع بأكثر تفصيل: ZOUITEN ABDERREZAK , L'INVESTISSEMENT EN DROIT ALGERIEN, THESE DE DOCTORAT EN SCIENCES Spécialité Droit Public, Option : Droit de l'Entreprise, Université des Frères Mentouri Constantine Faculté de droit, 2014-2015, pp. 106 – 109.

[43] راجع في أنواع الاستثمارات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار 18/22 المادتين 4 و 5 منه.

[44] راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج رج ج عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

[45] راجع نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22، المرجع السابق.

[46] راجع الملحقين الأول والثاني من المرسوم التنفيذي رقم 300/22، المرجع السابق.

[47] راجع في أنواع النشاطات المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة نص المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، محدثة حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2022. تحديث بتاريخ 09/17/ 2022. https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CIDTA_2022_ar.pdf (تاريخ تصفح الموقع؛ 03 أكتوبر 2022.)

[48] راجع نص المادة 31 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

[49] قانون رقم 04/ 08 مؤرخ في 14غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل و متمم، ج رج ج عدد 52 صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2004.

[50] يقتضي الإشارة إلى أن المادتين 4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 تبدوان متعارضتان في مضمونهما، حيث تقضي المادة 4 باستبعاد النشاطات المحدّدة فيها من الأنظمة التحفيزية دون تحديد لهذه الأنظمة ـ على خلاف النشاطات المستثناة بموجب المادة 3 التي حُصرت في نظامين ـ بينما المادة 7 تجعل من المشاريع التابعة لنظام الاستثمارات المهيكلة غير معنية بالاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

[51] قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج رج ج عدد 68 صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013 .

[52] نذكر على سبيل المثال القطاع المنجمي، حيث استبعد من الخضوع لأحكام قانون ترقية الاستثمار، طبقا لنص المادة 177 من القانون رقم 10/01 مؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، ج رج ج عدد 35 صادر في 2001/7/4، غير أنه تراجع عن ذلك المشرع بموجب المادة 139 من قانون 05/14 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 صادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014.

[53]راجع في أنواع مزايا الإنجاز والاستغلال المواد؛ 27، 29، و 31 من قانون الاستثمار رقم 18/22، المرجع السابق.

[54] راجع الفقرة الأخيرة من الملحق الرابع المتضمن نموذج شهادة التسجيل، المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المرجع السابق.

[55] راجع نص المادة 13 من قانون الاستثمار رقم 18/22، المرجع السابق.

[56] راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، المرجع السابق.

[57] راجع نص المادة 21 من قانون الاستثمار رقم 18/22 السالف الذكر وكذا نص المادتين 20 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 298 المرجع السابق.

[58] راجع بأكثر تفصيل في مضمون كل مجال من مجال الخدمات المقدمة من الوكالة نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

[59] يؤدي الدخول الجزئي في الاستغلال للاستثمار مع الاستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة، حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول، إلى فقدان إمكانية تمديد آجال الإنجاز ( راجع نص الفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، المرجع السابق).

[60] راجع لاسيما المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 18/22 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22.

[61] يتم إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكّلي للمشروع، بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال جزئيا مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، بعد الانتهاء الكلي من المشروع أو في أجل أقصاه ثلاثة (3 ) أشهر بعد الانتهاء من فترة الإنجاز، وفي حالة عدم استكمال هذا الإجراء، يتم الشروع في إجراء إلغاء شهادة التسجيل. راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 302، المرجع السابق.

[62] راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22،المرجعين السابقين.

[63] راجع نص المادة 1/4 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، المرجع السابق.

[64] راجع نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، المرجع نفسه.

[65] راجع نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، المرجع نفسه.

[66] راجع نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 302، وكذا نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، المرجعين السابقين.

[67] راجع نص الفقرة 3 من المادة 4 و المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 302، المرجع السابق.

[68] راجع أحكام المادتين 8 و 3/10 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22، المرجع السابق.

[69] راجع نص المادة 11 ( نص الترجمة باللّغة الفرنسيّة) من المرسوم التنفيذي رقم 302/22.

[70] تحدّد مدة الاستفادة من المزايا الممنوحة، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف المبيّنة في المادة 2 من قانون الاستثمار. راجع نص المادة 33 من قانون الاستثمار رقم 18/22 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 302، المرجع السابق.

[71] راجع نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 ، المرجع نفسه.

[72] راجع نص المادة 2 من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.